الغسيل البريتوني
وأثره على إفساد الصيام
دراسة فقهية طبية(*)

الدكتور/ مبارك جزاء الحربي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

تناول هذا البحث مسألة: «الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية»، وهي من المسائل المستجدة في القضايا الطبية المتعلقة بجوانب متفرقة من أبواب العبادات؛ مما يتطلب إبراز الحكم الشرعي فيها، ورفع الالتباس الحاصل عند شريحة كبيرة من مرضى الفشل الكلوي.

ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره لزم ذلك التعريف ببعض الجوانب الطبية المتعلقة بالغسيل البريتوني، من حيث تعريفه، وأنواعه، واستخداماته، وطرائقها، ومضاعفاتها، والسوائل التقنية التي تنفذ إلى بدن المريض.

وبعد تجلية هذا الجانب جاء دور الجانب الفقهي الذي أوضح حد الجوف الذي يعتبر الواصل إليه من الغذاء والدواء مفطراً من خلال تعريف اللغويين والأطباء والفقهاء الأربعة، وخلاصة آرائهم الفقهية، ثم أتبعه بالأثر المترتب على إدخال سائل التنقية في الغشاء البريتوني على إفساد الصوم، وخلاف الفقهاء، أيعتبر إدخال هذه السوائل مفطراً أم لا؟

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٤/٣/٢٠١١م.

المنارة للاستشارات
ww

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله ومشيئته تطور حياة الناس، وتجدد اختراعاتهم، ووقوع النوازل والمستجدات التي لم تكن في أسلافهم، ومن سمات هذه المستجدات أنها تتصف بالواقعية ومحاكاة حياة الناس.

وفي عصرنا الحاضر كثرت الاختراعات، وتقاربت البلدان، وانتشرت العلوم، وتوافرت الأموال، كل ذلك ولّد كثيراً من المسائل المستجدة في مختلف مناحي الحياة، سواء أكانت طبية أم اقتصادية، أم سياسية، أم اجتماعية، فما يلبث الناس يسألون أهل العلم عن الحكم الشرعي في هذه النوازل.

ومن هذه النوازل التي كثر السؤال عنها والارتياب فيها نازلة غسيل الكلى عن طريق الغشاء البريتوني، وما يتعلق بها من أحكام، ومن أدق مسائل هذه النازلة وأعوصها مسألة أثر هذا الغسيل على إفساد صيام المسلم، خصوصاً أن عملية الغسيل تستغرق ساعات عدة، ويستعمل فيها سوائل تنفذ إلى الجسم وسوائل تخرج منه.

فهل تقاس هذه النازلة على الجائفة والآمة التي تحدث عنها الفقهاء قديماً؟ وهل يعتبر هذا السائل النافذ إلى بدن المريض مفطراً؟

وهذا كله يدرس في حالة موافقة الطبيب على صيام المريض، أما في حالة عدم موافقة الطبيب على صيامه فإن المريض لا يجوز له الصيام.

وفي هذه الإسهابة المتواضعة حاولت جاهداً دراسة هذه النازلة، وسبر غورها من خلال جمع كل ما يتعلق بها من الناحية الطبية والفقهية، سائلاً الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه خير مسؤول.

وقد انتظمت خطة البحث على النحو الآتي:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: الغسيل البريتوني: تعريفه، وأنواعه، واستخداماته.

المطلب الأول: التعريف بالغسيل البريتوني وتاريخه.

المطلب الثاني: التعريف بالكلية ووظائفها.

المطلب الثالث: الفشل الكلوي وأنواعه.

المطلب الرابع: طرائق الغسيل الكلوي. (التنقية الكلوية)

الفرع الأول: الغسيل الدموي.

الفرع الثاني: الغسيل البريتوني.

الفرع الثالث: استخدامات الغسيل البريتوني

الفرع الرابع: طريقة استخدام الغسيل البريتوني.

الفرع الخامس: أنواع القسطرة المستخدمة في الغسيل البريتوني.

الفرع السادس: مضاعفات الغسيل البريتوني.

المبحث الثاني: حد الجوف الذي يعتبر الواصل إليه من الغذاء والدواء مفطراً.

المطلب الأول: تعريف الجوف عند أهل اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الجوف عند الأطباء.

المطلب الثالث: تحديد معنى الجوف عند الأئمة الأربعة.

المطلب الرابع: خلاصة الآراء الفقهية.

المطلب الخامس: الرأي المختار في معنى الجوف.

المبحث الثالث: أثر إدخال السائل في الغشاء البريتوني على إفساد الصوم.

المطلب الأول: مفطرات الصائم.

المطلب الثاني: أنواع المحاليل المستخدمة في الغسيل البريتوني.

المطلب الثالث: الخلاف في صحة وفساد صوم من يجري عملية الغسيل البريتوني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول
الغسيل البريتوني: تعريفه وأنواعه، واستخداماته

المطلب الأول
التعريف بالغسيل البريتوني وتاريخه

أولا: الغشاء البريتوني هو الذي يبطن تجويف البطن ويغطي الأحشاء البطنية، وهو تجويف مسدود، له خاصية الغشاء المنفذ؛ لذا يستخدم في عملية الغسيل[(١)]، والبطن كلها تعتبر جوفاً في اللغة العربية، وهي مغطاة من الداخل بالغشاء البريتوني، والغشاء البريتوني هو: غشاء مصلي رقيق له جدار نحيف نسبياً متصل بجدار البطن وآخر رقيق يحيط بأحشاء (المعدة والأمعاء والكبد والطحال، ويغطي السطح الخارجي للبنكرياس وتقع الكلى خلفه).

وهو غشاء معقد التركيب، له ثرب كبير greater omentum وثرب صغير lesser omentum، ويقع الكبير على المعدة من الأمام ومن أسفل، بينما يقع الصغير خلفها[(٢)].

ويعتبر كثير من الفقهاء (الجائفة) وهي: الطعنة التي تصل إلى الجوف (التجويف البريتوني) مفسدة للصيام، كما سيأتي[(٣)].

وتسمى عملية الغسيل بعملية الديلزة (الإنفاذ)، وهي عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوبة بمعاملته مع محلول يشبه تركيب البلازما (سائل الإنفاذ: Dialysing Fluid) عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد ولا يسمح

---

(١) انظر: الفشل الكلوي للفيتوري، ص ٩٥.

(٢) انظر: بحث المفطرات في مجال التداوي د. محمد علي البار، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٢١٢.

(٣) انظر: الهداية وشروحها ١/١٢٥، شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٢، الحاوي ٣/٤٥٦، كشاف القناع ٢/٣٨٨.

المنارة للاستشارات

بمرور البعض الآخر، وقد انتشرت هذه الديلزة في مختلف بقاع العالم، وبوساطتها أمكن إنقاذ الآلاف الذين يعانون الفشل الكلوي الحاد في كل عام[١].

وأدخلت هذه الطريق من الغسيل سنة ١٩١٨ بوساطة العالم نيكلس Necheles، ثم تطورت بعد ذلك بعدة مراحل حتى تمكن العالمان جرولمان Grollman ومكلين Mclean سنة ١٩٥١ من الوصول إلى طريقة مقننة في الغسيل البطني، وهي التي بنيت عليها أسس المقننات في الغسيل البطني في وقتنا الحاضر[٢].

المطلب الثاني
التعريف بالكلية ووظائفها

الكلوة: لغة في الكلية لأهل اليمن، قال ابن السكيت: ولا تقل: كِلوة، بكسر الكاف، والكليتان من الإنسان وغيره من الحيوان، لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين في كظرين من الشحم، وهما منبت بيت الزرع، هكذا يسميان في الطب، يراد به زرع الولد، وتجمع على كلى، وكليات[٣].

والتعريف الطبي للكلية: «هي عبارة عن غدة مزدوجة بشكل حبة الفاصوليا تزن الواحدة من (١٠٠ – ١٥٠جم)، وتقع وراء الغشاء البريتوني على جانب العمود الفقري، وتبدأ من مستوى الضلع العاشر والحادي عشر، وتتميز باللون الأحمر»[٤].

وللكلى وظائف متعددة أهمها:

١ – التخلص من المواد السامة: ويؤدي تراكم هذه المواد إلى تسمم الجسم، لذا تفرزه الكلية في شكل مواد مذابة في البول.

---

(١) انظر: الفشل الكلوي للباز، ص ٨٥.
(٢) انظر: الفشل الكلوي للفيتوري، ص ٩٥.
(٣) انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٢٩ – ٢٣٠، مختار الصحاح ١/ ٢٤١، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٣٣، تاج العروس ٣٩/ ٤٠٩.
(٤) الفشل الكلوي للفيتوري، ص ٩.

المنارة للاستشارات

٢ – السيطرة على توازن الماء والأملاح والشوارد في الجسم: وهي موجودة في الجسم والدم بصورة دقيقة متوازنة، فإن زاد أحدها عن الحد المعين حدث له المرض، وأحياناً الموت، وإن نقص كذلك.

٣ – المحافظة على كون الدم متعادلاً بين الحموضة والقلوية: فإن حدث اختلال في ذلك فإنه سيؤدي إلى أضرار وخيمة في خلايا الجسم.

٤ – وظائف هرمونية متعددة: كالمحافظة على ضغط الدم بدرجة من الثبات(١).

٥ – تصنيع المواد التالية: الرينين، والأمونيا، والأرثروبيوتين، والأنجيوتنسين(٢).

المطلب الثالث
الفشل الكلوي وأنواعه

يصاب بعض الناس بتعطل عمل الكلى في جسمه، وهو ما يسمى بالفشل الكلوي، مما يؤثر على المريض تأثيراً بالغاً في مراكز متعددة في جسده(٣).

وفشل الكلى أو القصور الكلوي ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: حاد يظهر بسرعة نتيجة أسباب قد لا تكون للكلى بها أية علاقة، والأمل في استعادة الكلية لوظائفها كبير.

والآخر: فشل كلوي مزمن، وينتج عن أسباب مرضية مزمنة أصابت الكلى، وعليه فإن استعادة الكلى لوظيفتها أمر بعيد الاحتمال.

---

(١) انظر: الفشل الكلوي وزرع الأعضاء: الأسباب والأمراض وطرق التشخيص والعلاج، د. محمد علي البار، ص ١٨ – ٢١ بتصرف، الفشل الكلوي والكلية الصناعية د. محمد ناصر الفيتوري، ص ١٩.

(٢) انظر: أمراض الكلى وجراحتها، د. سيد الحديدي، ص ١٢٠.

(٣) فالكلى تقوم بأدوار مهمة في الجسد، وفي تشريح الكلى ووظائفها آية من آيات الله، فمن يتخيل أن في كل كلية أكثر من مليون مصنع مجهز بشكل مذهل معجز ليقوم بوظائفه العديدة بإتقان يفوق كل خيال، حيث يخلص الجسم من السموم، ويسيطر على توازن الماء والأملاح والشوارد في الجسم وغير ذلك.
انظر: الفشل الكلوي للباز، ص ٢٩ – ٣٠.

المنارة للاستشارات
ww

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى القصور الكلوي المزمن؛ التهاب الكبب والكلية، والتهاب الكلية والحويضة، والتهاب الكلية بالأشعة، والكلية متعددة الكيسات(١).

وإذا وصل المريض إلى الفشل الكلوي التام أو شبه التام استبدلت بوظيفة الكلية زرع كلية جديدة من متبرع حي أو ميت، أو الاستعاضة عن ذلك بالغسيل الكلوي الدموي أو البريتوني(٢).

وليس كل مريض تتهيأ له فرصة زراعة الكلى، إما لعدم وجود متبرع أو لعدم قدرته على الزراعة لأسباب صحية، فيلجأ الكثير إلى غسيل الكلى وتصفيتها؛ مما علق بها من السموم الضارة، وانتشرت آلات الغسيل في أكثر المراكز الصحية، وبأنواع متفرقة، مما سهل على المرضى التعايش مع هذا المرض، وممارسة حياتهم بشكل أسهل.

المطلب الرابع
طرائق الغسيل الكلوي (التنقية الكلوية)

للغسيل الكلوي طريقتان:

الفرع الأول
الطريقة الأولى: الغسيل الدموي أو الديلزة الدموية، أو الإنفاذ الدموي، أو الكلية الصناعية Haemodialysis

ويستعمل هذا النوع من الغسيل في حالات القصور الكلوي الحاد والمزمن، وفي التسمم ببعض المواد مثل: الزئبق(٣).

---

(١) انظر: أمراض الكلى وجراحتها، د. سيد الحديدي، ص ٩٦.
(٢) انظر: الغسيل الكلوي للباز، ص ٣١.
(٣) انظر: أمراض الجهاز البولي د. حسان جعفر، غسان جعفر، ص ١٠٦.

المنارة للاستشارات

وتستخدم فيه أغشية اصطناعية للفصل بين الدم وسائل الإنفاذ، ولابد من قيام الطبيب بإجراء عملية في شريان الساق أو اليد أو الرقبة لمرور الدم، ويوصل بأنبوب من البلاستيك إلى الوريد، وتتم تنقية الدم من السموم بإخراج الدم من جسم المريض وتمريره على أجهزة خاصة بها جهاز الإنفاذ، وهو غشاء على هيئة رقائق دقيقة تفصل بين دم المريض وسائل خاص، فتنتقل المواد المراد التخلص منها من الدم إلى السائل عبر هذه الرقائق الدقيقة(١).

وفي سبيل منع تخثر الدم عبر «الكلية الصناعية» يحقن المريض بالهيبارين بشكل دائم أو دوري(٢).

وينبغي أن تجرى في المستشفى مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع، وفي كل مرة يبقى المريض دون حراك لمدة ٤– ٥ ساعات(٣).

ولا يمكن غسل الكلى في الأحوال الآتية:

١ – عدم الكفاية القلبية المتقدمة.

٢ – قرحة المعدة أو الاثني عشر.

٣ – الأمراض الخبيثة.

٤ – الأمراض الشديدة.

٥ – تقدم العمر «الكهولة»(٤).

(١) انظر: الغسيل الكلوي للباز، ص ٩٢.
(٢) انظر: أمراض الجهاز البولي د. حسان جعفر، غسان جعفر، ص ١٠٦.
(٣) انظر: الغسيل الكلوي للباز، ص ١٠١.
(٤) انظر: الغسيل الكلوي للباز، ص ٩٢.

المنارة للاستشارات
ww

الفرع الثاني
الطريقة الثانية: الغسيل البريتوني

هناك نوعان للغسيل البريتوني:

أولاً – الغسيل البريتوني المتقطع، وتسمى بالتنقية البريتونية الآلية، وهذه تحتاج لأمرين:

١ – جهاز بسيط.

٢ – تتم عادة في المستشفى أو المستوصف.

وطريقتها: يقوم المختص بتسخين المحاليل إلى درجة تناسب الجسم البشري، ثم يفرغ قدراً معلوماً منها في التجويف البطني للمريض عن طريق القسطرة المثبتة في البطن، ثم يقوم بسحب السوائل المتجمعة في البطن، وبعد ساعة يصرف من بطن المريض إلى أكياس فارغة في قاعدة الجهاز، كما يقيس هذا الجهاز كمية السوائل المسحوبة من جسم المريض، ويكرر العملية كل ساعة، أو بحسب ما يقرره الطبيب، وتكون عملية التنقية عادة في الليل، أو في أثناء نوم المريض، فيوصل المريض أنابيب التوصيل بالسائل المنقى، ويضعها في آلة التنقية الصفاقية، ثم توصل أنابيب التوصيل بالقسطرة البطنية، ويأوي إلى فراشه، فتقوم الآلة بعملية التفريغ والسحب لمدة نحو ٨ – ١٠ ساعات، وعند الصباح تسحب الآلة السوائل من البطن، ويبقى التجويف البطني فارغاً[(١)].

ومن عيوبها:

١ – حدوث آلام في البطن نتيجة امتلائها المتكرر بسائل الغسيل في أثناء الغسيل البريتوني وبعده.

٢ – كثرة حدوث الالتهاب البريتوني مهما استخدمت وسائل التعقيم.

---

(١) انظر: التنقية الصفاقية لمرضى الفشل الكلوي. د. جمال الوكيل ص ٢٤، والفشل الكلوي للفيتوري، ص ٩٧ – ٩٨، والفشل الكلوي للباز، ص ٨٨.

المنارة للاستشارات

٣ – الفقد الدائم لكمية من البروتين بعد كل غسلة.

٤ – سعر الغسيل البريتوني أكثر كلفة من الديلزة بالكلية الصناعية(١).

ومن فوائدها: سهولتها، وعدم فقد أية كمية من الدم، وشعور المريض بحرية أكثر من الديلزة الدموية(٢).

ثانياً – الغسيل البريتوني المستمر أو المتنقل Continous Ambulatory Peritoneal Dialysis:

وهي طريقة تسمح للمريض أن يتجول، ويقوم ببعض الأعمال في أثناء عملية الإنفاذ، حيث يتم إدخال القسطرة فيما بين السرة والعانة بعد إعطاء المخدر الموضعي، ويتم إدخال السائل الخاص وعادة ما يكون لترين من السوائل، وذلك بوضع العبوة البلاستيكية المحتوية على السوائل في أعلى مستوى البطن.

وتحتوي هذه السوائل على نسبة عالية من السكر الجلوكوز، ويخفى تحت ملابس المريض، وبعد إنفاذ الجلوكوز داخل جوف البطن، وبعد مرور بضع ساعات تتم خلالها عملية الإنفاذ، يوضع الكيس البلاستيكي في أسفل مستوى البطن فينحدر السائل من البطن إلى الكيس مرة أخرى، وتبقى هناك لفترة ثم تسحب مرة أخرى لمدة ثلاث ساعات، وترمى هذه العبوة. وتوضع عبوة أخرى جديدة بالطريقة نفسها دون أن تزال القسطرة(٣).

مميزات هذه الطريقة:

للإنفاذ البريتوني المستمر المتنقل عدة فوائد، وهي على النحو الآتي:

---

(١) انظر: أمراض الكلى وجراحتها، د. سيد الحديدي، ص ٨٧.

(٢) انظر: أمراض الكلى وجراحتها، د. سيد الحديدي، ص ٨٨.

(٣) انظر: الفشل الكلوي للباز، ص ٨٩، وبحث التداوي والمفطرات للدكتور حسان شمسي باشا المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، انظر: مجلة المجمع، الجزء الثاني، ص ٢٦١.

المنارة للاستشارات
ww

١ – سهولتها، ويمكن تدريب المريض عليها خلال أسبوعين أو ثلاثة ليقوم بها في المنزل.

٢ – قلة التكاليف وعدم الحاجة لدخول المستشفى.

٣ – عدم الحاجة إلى آلات.

٤ – إعطاء المريض القدرة على الحركة في أثناء استعمالها، ويستطيع أن يبقى في منزله، وممارسة بعض الأعمال الخفيفة دون تعويق.

٥ – السماح للمريض بتناول غذاء غني بالبروتين، مثل البيض والدجاج والسمك واللحوم الأخرى(١).

عيوب هذه الطريقة:

للإنفاذ البريتوني المستمر المتنقل عدة عيوب، وهي على النحو الآتي:

ضرورة تدريب المريض على التعقيم المستمر، وإلا فسيحدث له بعض الالتهابات.

٢ – ضرورة إجراء الغسيل يومياً، وتغيير السائل كل ٥ ساعات (ثلاث مرات في أثناء النهار، ومرة في أثناء الليل).

٣ – في حال تكرر الالتهاب البريتوني يجب وقف هذه الطريقة والاستبدال بها الغسيل الدموي.

٤ – عند حدوث التهاب بريتوني يجب إدخال المريض في المستشفى ومعالجته بالمضادات الحيوية(٢).

الفرع الثالث

استخدامات الغسيل البريتوني

يستخدم الغسيل البريتوني في الحالات الآتية:

١ – المريض المسن الذي تجاوز ٥٦ عاماً.

---

(١) انظر: الفشل الكلوي للباز، ص ٩٠.

(٢) انظر: الفشل الكلوي للباز، ص ٩١.

المنارة للاستشارات

٢ – بعض الأطفال الذين يصعب التعامل معهم بالكلية الصناعية.

٣ – المرضى الذين يعانون مرض السكري، والذي يتسبب في هبوط في الكليتين، ومرضى شبكية العين؛ حيث يحافظ الغسيل البريتوني على أطول مدة ممكنة لبقاء الإبصار.

٤ – عند وجود ما يمنع من استعمال الغسيل الدموي مثل التوصيلة الشريانية الوريدية.

٥ – يستخدم في حالات مرض الشرايين التاجية للقلب، أو الذبحة، أو الخفقان.

٦ – يستخدم في الحالات التي تعيش بعيداً عن الأماكن التي تتوافر فيها أجهزة الكلية الصناعية(١).

الفرع الرابع
طريقة استخدام الغسيل البريتوني

يستخدم الغسيل البريتوني بواقع أربع مرات أسبوعياً، مع استعمال الجهاز المخصص لذلك إلى حين تحسن حالة المريض، ثم تقفل قسطرة البطن.

وطريقة استخدام الجهاز بصفة مختصرة على النحو الآتي:

١ – إدخال لترين من المحلول في سبع دقائق.

٢ – يبقى المحلول في البطن للقيام بعملية التبادل ١٥ – ٢٥ دقيقة.

٣ – يسحب المحلول من البطن في ٢٥ – ٣٥ دقيقة.

والطريقة الأخرى التي لا يستعمل فيها الجهاز هي إدخال المحلول إلى التجويف البطني بواقع ٢ لتر للكبار، وقد تصل الكمية من ٣٠٠ – ٧٠٠ سم فقط عند صغار السن، وبالكمية نفسها يبقى المحلول ثم يسحب في المدة الزمنية نفسها تحت تأثير الجاذبية الأرضية، مع العلم أن هذه العملية قد تستمر

(١) انظر: الفشل الكلوي للفيتوري، ص ٩٧، الكلى وأمراضها، انظر: الموقع الإلكتروني http://arabickidney.com.

المنارة للاستشارات

خلال ٢٤ ساعة متواصلة، أو إذا كان المريض منظماً قد تستهلك فقط ٦ – ١٠ مرات، وفي كل مرة يستخدم ٢ لتر.

ومن الممكن أن يقوم المريض بعملية الغسيل البريتوني ليلاً، والمعدل الذي قد يحتاجه المريض نحو ٧٠ – ١٠٠ لتر أسبوعياً.

ويراعى في المحلول التدفئة بما يلائم درجة حرارة الجسم، وكذلك التعقيم في جميع الخطوات ١٠٠٪ لمنع حدوث التهاب الغشاء البريتوني، وكذلك سحب الكمية نفسها للمحلول التي أخذت(١).

الفرع الخامس
أنواع القسطرة المستخدمة في الغسيل البريتوني

يستخدم في الغسيل البريتوني نوعان من القسطرة، إما قسطرة تينكوف للغسيل الحاد، وإما قسطرة تينكوف للغسيل المزمن.

وتثبت القسطرة في تجويف البطن إما بجهاز ثاقب مخصص لهذا الغرض، وذلك بعد تخدير موضعي لمنطقة تحت السرة مباشرة، ثم حقن لترين من محلول الغسيل في التجويف البطني، ثم وضع ثقب في هذا الموقع بالجهاز المخصص وإدخال القسطرة في فراغ دوجلاس، وهو مكان يقع بجانب القولون النازل، وفي حالة وضع هذه القسطرة في غرفة العمليات فإنه لا داعي لهذا الجهاز، ولا داعي لحقن محلول الغسيل الأولي.

وفي أول عملية غسيل بريتوني يوضع في التجويف البطني لتر واحد فقط يحتوي على ١٠٠٠ وحدة هيبارين؛ وذلك لمنع انسداد القسطرة بالدم في أثناء العملية الأولى(٢).

---

(١) انظر: الفشل الكلوي للفيتوري، ص ٩٧ – ٩٨، أمراض الكلى وعلاجها، انظر: موقع جامعة أم القرى .http://uqu.edu.sa.page

(٢) انظر: الفشل الكلوي للفيتوري، ص ٩٨.

المنارة للاستشارات
ww

الفرع السادس
مضاعفات الغسيل البريتوني

وأهم هذه المضاعفات:

١ – آلام حادة في البطن نتيجة الإدخال أو نتيجة التركيز.

٢ – جفاف ينتج عنه هبوط في الضغط أو انقباض في العضلات.

٣ – نقص البوتاسيوم في الدم.

٤ – التهاب في الغشاء البريتوني(١).

٥ – انصباب الجنب.

٦ – ارتفاع السكر في الدم.

٧ – ارتفاع الدهونات الثلاثية في الدم(٢).

(١) انظر: الفشل الكلوي للفيتوري، ص ٩٩.

(٢) انظر: انظر الغسيل الدموي، موقع http://community3almoki.com.

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني
حد الجوف الذي يعتبر الواصل إليه من الغذاء أو الدواء مفطراً

تطرق الفقهاء والأطباء وأهل اللغة لمعنى الجوف واختلفوا في حده، وما يعتبر منه، وما لا يعتبر، فالمقرر أن الصوم هو الإمساك عن سائر المفطرات من الأكل والشرب والجماع، ولم يحدد الشارع منافذ الجوف الموصلة إليه على سبيل التفصيل، وإنما تركه الله لقرائح المجتهدين بحثاً ونظراً وتنقيباً في أنوار التنزيل الحكيم والقبسات النبوية المطهرة.

وإذا كان الفقهاء القدامى اختلفوا في القطرة والكحل والحقنة، وما يعتبر منها مفطراً بسبب وصوله إلى الجوف، فإن المعاصرين أشد اختلافاً من السابقين بسبب مسائل ونوازل طبية دقيقة كبخاخ الربو، والإبر الوريدية، والأكسجين، والغسيل البريتوني، وغير ذلك.

وفي مسألتنا أثر الغسيل البريتوني على الصيام نحتاج إلى تحديد معنى الجوف الذي من خلاله يعتبر السائل المستخدم في هذه العملية مفطراً أو لا.

المطلب الأول
تعريف الجوف عند أهل اللغة

الجوف لغة: الخلاء، ثم استعير لما يقبل الشغل والفراغ[(١)]، وجوف كل شيء داخله[(٢)].

قال الخليل بن أحمد «والجوف معروف، وجمعه أجواف... والجائفة: الطعنة تدخل الجوف، والجوف: خلاء الجوف كالقصبة الجوفاء»[(٣)].

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/٢٥٨.
(٢) انظر: لسان العرب ٩/٣٥.
(٣) العين ٦/١٨٩.

المنارة للاستشارات

قال ابن سيده عن الجوف: «هو باطن البطن، والجوف أيضاً ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصُّقلان، والجمع الأجوُف»(١).

وقال ابن منظور: «قال أبو عبيد في قوله في الحديث: «لا تنسوا الجوف وما وعى»، أي ما يدخل فيه من الطعام والشراب. وقيل: فيه قولان، قيل: أراد بالجوف البطن والفرج معاً، كما قال: إن أخوف ما أخاف عليكم الأجوفان، وقيل: أراد بالجوف القلب وما وعى وحفظ من معرفة الله تعالى»(٢).

وقال الرازي: «جوف الإنسان بطنه»(٣).

ومن خلال ما سبق من النقول تبين لنا اتساع مدلول كلمة الجوف عند اللغويين، وعلى الرغم من كثرة معانيها فإنها تدور حول معنى الخلاء والفراغ، فتشمل البطن وما جاوره من القلب أو الفرج، وقد دلت السنة على ذلك – كما سبق.

المطلب الثاني
تعريف الجوف عند الأطباء

مصطلح «الجوف» في جسم الإنسان من خلال الطب وعلم التشريح له دلالات متعددة، فهناك التجويف البطني، والتجويف الصدري، وتجاويف الوجه المتفرقة، والرأس وغير ذلك(٤).

(١) تاج العروس ٢٣/١٠٦، لسان العرب ٩/٣٤.
(٢) لسان العرب ٩/٣٥.
(٣) مختار الصحاح ١/٥٠.
(٤) انظر: مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، د. شفيق عبد الملك، ص ٢٢٧ وما بعدها، الموسوعة الصحية د. ضحى بابللي، ص ٤٧١، بحث د. محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٢٠٩ – ٢١٠.

المنارة للاستشارات
ww

وتجويف البطن هو الجزء الذي ينمو بين عضلة الحجاب الحاجز من أعلى، وبين الحجاب الحوضي من أسفل، ويحده من الخلف العمود الفقري والعضلات المحيطة به، وينقسم إلى جزأين، هما:

١ – تجويف البطن الحقيقي: ويقع أعلى الجزء السفلي المعروف بتجويف الحوض، ويحتوي على أعضاء مختلفة من الجهاز الهضمي، والجهاز البولي، وأوعية دموية، وغدد صماء... إلخ

٢ – تجويف الحوض: ويقع دون التجويف البطني الحقيقي، فيشتمل على الجهاز البولي للذكر والجهاز التناسلي والقولون والمستقيم(١).

والجهاز الهضمي من أوله إلى آخره أنبوب مجوف يخترق جوف الجسم، فيشتمل على الفم والبلعوم والمريء والمعدة، وهو موضع الطعام والشراب، وهو على الحقيقة الجوف المقصود في الصيام، كما يقول الأطباء(٢).

والمنافذ الموصلة إلى الجوف من الناحية الطبية، هي:

١ – الفم: وهو منفذ موصل إلى الجوف.

٢ – الأنف: وهو منفذ إلى الحلق وما وراءه.

٣ – العين: وما يصل إلى الأذن عن طريق العين شيء من التقطير ثم يصل إلى البلعوم رشح من التقطير.

---

(١) مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، د. شفيق عبد الملك، ص ٢٢٧ وما بعدها، الموسوعة الصحية د. ضحى بابللي، ص ٤٧١، بحث د. محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٢٠٩ – ٢١٠، حسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٢٥٤.

(٢) انظر: بحث د. محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢١٦، موسوعة العلوم الطبية د. خير الدين العمري، ص ١٥٧، والتداوي والمفطرات د. حسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٢٥٤.

المنارة للاستشارات

٤ – الدبر: وهو متصل بالمستقيم، ولا يعتبر التداوي عن طريقه موصلا إلى المعدة(١).

وأما الدماغ وبطونه وما معه فليس له أي علاقة بالجهاز الهضمي، ومن ثم فإن كل ما ذكره الفقهاء من كونه سبباً للإفطار لا أساس له من الصحة(٢).

إذن، الجهاز الهضمي هو الجوف، وهو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوز الفم والبلعوم – وهو ما يعبر عند الفقهاء بالحلق – يكون سبباً للإفطار، ولكن السؤال: أيعتبر الجوف هو الجهاز الهضمي كله بعد أن يتجاوز الفم؟ أم هو الجزء المحيل للطعام؛ أي الذي يقوم بهضم الطعام، وهو البلعوم والمريء والمعدة والأمعاء الدقيقة؟ الصحيح هو أن الجهاز الهضمي المراد هنا: هو البلعوم والمريء والمعدة والأمعاء الدقيقة فقط، دون الأمعاء الغليظة؛ لأن الأمعاء الغليظة (القولون) لا تحيل الطعام ولا تهضمه، ولكنها تقوم بامتصاص الماء فقط مما يتخلف عن الطعام المهضوم(٣).

المطلب الثالث
الجوف عند الأئمة الأربعة

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الجوف، على الأقوال التالية:

١ – مذهب الحنفية:

تطرق بعض الفقهاء كالحنفية لتحديد معنى الجوف عند حديثهم عن الجائفة، وهي: الضربة التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر، أو هي «اسم

(١) انظر: مبادئ علم التشريح، ص ٢٢٥ وما بعدها، بحث د. محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢١٦، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د. هشام آل الشيخ، ص ٢٥٦ وما بعدها.

(٢) انظر: بحث المفطرات في مجال التداوي للبار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٢١١.

(٣) انظر: بحث التداوي والمفطرات لحسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٢٥٤ – ٢٥٥.

المنارة للاستشارات
ww

لجراحة وصلت إلى الجوف، والآمة: اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ»[١]، وعند تحديدهم لمعنى الجائفة التي تجرح الأعضاء فتنفذ إلى مواطن غائرة في الجسد، تحدثوا عن معنى الجوف وحده وما يصل إليه فيعتبر جائفة، وما لم يصل إليه فلا يعتبر من الجوائف؛ لأنه لم يصل إلى الجوف، ومن ثم ترتب عليه العقوبة، وكذا تبحث عندهم في أحكام الرضاعة ما يعتبر داخلاً في الجوف وما لا يعتبر، وما يثبت من الحرمة وما لا يثبت.

فالحنفية يرون أن الوجور يصل إلى الجوف فيحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، وأما الإقطار في الأذن فإنه لا يحرم؛ لأنه لا يصل إلى الدماغ لضيق الثقب، وكذلك الإقطار في الإحليل فإنه أكثر ما فيه أنه يصل إلى المثانة فلا يتغذى به الصبي عادة، وكذلك الحقنة[٢] في ظاهر الرواية إلا في رواية عن محمد، وسبب القول بالحرمة ليس عين الوصول إلى الجوف بل حصول معنى الغذاء، ليثبت به شبهة البعضية، وذلك إنما يحصل من الأعالي لا من الأسافل[٣]، فموضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم، ونشوء العظم، واندفاع الجوف، وعليه فلا توجب الحرمة[٤]، والسعوط وهو الدواء الذي يصب في الأنف مفطر لأنه مما دخل[٥]، ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفطره؛ لأن مضغه يريح المعدة ويشهي الأكل، فلا يأمن أن يدخل شيء منه إلى حلقه فيعرض صومه للفساد، ولا يفطره؛ لأن عين العلك لا تصل إلى حلقه، إنما يصل إليه طعمه، وهذا إذا كان العلك ملتئماً، أما إذا كان مفتتاً فإن أجزاءه تصل إلى حلقه مع ريقه فيفسد صومه[٦].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٣/ ٣٠٤.

(٢) أي: إذا احتقن صبي بلبن امرأة، فإنه تثبت به الحرمة لوصوله إلى الجوف. انظر: المبسوط ٥/ ١٣٥.

(٣) انظر: المبسوط ٥/ ١٣٥، وتحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٨، العناية شرح الهداية ٣/ ٣٠٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٩، بداية المبتدي ١/ ٤٠، العناية شرح الهداية ٣/ ٣٠٦.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية ٣/ ٣٠٤.

(٦) انظر: المبسوط ٣/ ١٠٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦، بداية المبتدي ١/ ٤٠، شرح فتح القدير ١/ ٤١٢، الاختيار ١/ ١٤٣.

المنارة للاستشارات
ww

والاكتحال لا يفسد الصوم وإن وجد طعمه في حلقه؛ لأنه ليس للعين منفذ إلى الجوف وإن وجده في حلقه[١]، ولا بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابساً أو رطباً، مبلولاً أو غير مبلول، وكرهه أبو يوسف إذا كان مبلولاً؛ لأن الاستياك بالمبلول من السواك مدعاة لإدخال الماء في الفم من غير حاجة فيكره[٢]، وأما الذوق فلا بأس به لأنه لا يصل منه شيء إلى الجوف[٣].

جاء في العناية شرح الهداية: «وإن داوى جائفة أو آمة... والذي يصل هو الرطب، وإنما قيد بالرطب في ظاهر الرواية فرقاً بين الدواء الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة بالوصول، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لم يفسد صومه عنده، إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة، فاليابس إنما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادة، فلهذا فرق بينهما، ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يفطر، وقول محمد مضطرب... وإنما توقف محمد؛ لأنه شك في وجود المنفذ من الإحليل إلى الجوف، وتكلموا في الإقطار في أقبال النساء، فقيل: هو على هذا الاختلاف، وقيل: يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف، وقيل: وهو الأصح...»[٤].

٢ – مذهب المالكية:

وقد توسع المالكية في تحديد معنى الجوف توسعاً ظاهراً، فحد الجائفة عندهم: ما أفضى إلى الجوف، وإن كان بمدخل إبرة[٥]، من بطن أو ظهر أو

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٦، بداية المبتدي ١/٤٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٦، بداية المبتدي ١/٤٠.
(٣) انظر: الاختيار ١/١٤٣.
(٤) العناية شرح الهداية ٣/٣٠٤، وانظر: البحر الرائق ٢/٣٠٠ – ٣٠١.
(٥) انظر: المدونة الكبرى ١٦/٣١٦.

المنارة للاستشارات
ww

صدر[١]، والمأمومة هي التي تخرق إلى أم الدماغ، ويقال لها أيضاً: الآمة والجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف[٢].

وعندهم كل ما وصل إلى الجوف من وجور أو سعوط أو حقنة أفطره، وعليه في ذلك كله القضاء لا غير، وقيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب، وهو الصواب عندهم؛ لأن الفطر مما دخل الفم ووصل إلى الحلق والجوف[٣].

ومن تبخر للدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي الصوم بمنزلة إن وجد الكحل في الحلق[٤]. وقال ابن القاسم: لا أرى في الإحليل شيئاً[٥].

ويكره وضع الدواء والعلك في الفم، فإن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن الازدراد فظاهر المذهب إفطاره[٦]، وإذا بلع فلقة حبة بين أسنانه أو عبر حلقه ذباب لا يضره؛ لتعذر الاحتراز من ذلك، وقال سحنون: يفطر بالذباب، وأشهب بالفلقة[٧].

وفرقوا ما بين الجوف والمعدة، قال ابن عرفة: «تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم»[٨].

٣ – مذهب الشافعية:

وقد توسع الشافعية كذلك في مفهوم الجوف، ورأوا أن الضابط في دخول الداخل فيه هو أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر، والباطن هو كل موضع مجوف فيه قوة محيلة

(١) انظر: الاستذكار ٨/٦٢.
(٢) انظر: التلقين ٢/٤٧٠.
(٣) انظر: الكافي ١/١٢٦، الذخيرة ٢/٥٠٥.
(٤) انظر: الذخيرة ٢/٥٠٦.
(٥) انظر: الذخيرة ٢/ ٥٠٧.
(٦) انظر: الذخيرة ٢/ ٥٠٧.
(٧) انظر: الذخيرة ٢/ ٥٠٧.
(٨) التاج والإكليل ٢/٤٢٤.

المنارة للاستشارات

للدواء والغذاء كداخل القحف والخريطة وداخل البطن والأمعاء والمثانة، والسعوط والحقنة مفطران، والاكتحال لا يفطر، وفيما يصل إلى الإحليل وجهان، والصحيح أن تقطير الدهن في الأذن لا يضر، والاحتجام والوجاء بالسكين في الفخذ لا يفطر إذا لم يصل إلى الجوف(١).

واحترزوا بقولهم: «منفذ مفتوح» عما يصل إلى الدماغ أو البطن إذا طلي بالدهن، فإن ذلك يشرب بالمسام فلا يفطر إلا أن يكون جراحة شاقة، فإن نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر(٢).

قال النووي في كتاب الرضاع: «الركن الثالث: المحل، وهو معدة الصبي الحي، أو ما في معنى المعدة، فهذه ثلاثة قيود، الأول: المعدة، فالوصول إليها يثبت التحريم سواء ارتضع الصبي أو حُلب اللبن وأوجر في حلقه حتى وصلها، ولو حقن باللبن أو قطر في إحليله فوصل مثانته أو كان على بطنه جراحة فصب اللبن فيها حتى وصل الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر، ولو صب في أنفه فوصل دماغه ثبت التحريم على المذهب، وقيل: فيه القولان، قال البغوي: ولو صب في جراحة بطنه فوصل المعدة لخرقه الأمعاء، أو وصل الدماغ بالصب في مأمومة ثبت التحريم بلا خلاف...» (٣).

قال الغزالي: «وأما القيء وسبقه فهو كالمني، إلا إذا قلنا: إنه إنما يفطر لرجوع شيء منه إلى الباطن، فعند ذلك لو لُفِظ لم يفطر، ولو اقتلع نخامة من باطنه فهو يلحق بالاستقاء، وفيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنه مشبه به، والثاني: لا؛ لأن الاستقاء إخراج طعام عن مقره. ثم أقرب ضبط في الفرق بين الظاهر والباطن أن يقال: المقتلع من مخرج الخلو ظاهر، والمقتلع من مخرج الحاء باطن»(٤).

(١) انظر: الوسيط ٢/ ٥٢٥.
(٢) انظر: الوسيط ٢/ ٥٢٥ – ٥٢٦.
(٣) روضة الطالبين ٩/ ٦ – ٧.
(٤) الوسيط ٢/ ٥٢٩.

المنارة للاستشارات
ww

وبعد إيراد النووي لقول الغزالي قال: «المختار أن المهملة أيضا من الظاهر، وعجب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة، فإنهما من أقصى الحلق، وأما المعجمة فمن أدنى الحلق»(١).

وداخل الفم والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار بوصول القيء إليه وابتلاع النخامة منه، وعدم الإفطار بوصول عين إليه، وإن أمسكها فيه، ووجوب غسله من نجاسة، وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه، وعدم وجوب غسله لنحو جنب(٢).

٤ – مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة في الكافي: «يحرم على الصائم الأكل والشرب للآية والخبر، فإن أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر سواء، كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة؛ لأنه أكل، وإن استعط أفسد صومه... وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو إلى دماغه –مثل أن احتقن أو داوى جائفة بما يصل إلى جوفه أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه أو داوى مأمومة بما يصل إليه– أفطر؛ لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان؛ ولأن الدماغ أحد الجوفين، فأبطل الصوم ما يصل إليه كالآخر، وإن اكتحل فوصل إلى حلقه أفطر؛ لأن العين منفذ؛ لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، ويخرج أجزاؤه في نخاعته، وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالميل ونحوه، ولم يجد طعمه – لم يفطر، نص عليه، وإن أقطر في إحليله شيئاً أو أدخل ميلاً لم يبطل صومه؛ لأن ما يصل المثانة لا يصل إلى الجوف، ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحاً، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً، وإن ابتلع ما بين أسنانه أفطر، لأنه واصل من خارج يمكن التحرز عنه، فأشبه اللقمة»(٣).

(١) روضة الطالبين ٢/٣٦٢.
(٢) انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلى ٢/٧٠.
(٣) الكافي ١/٣٥٢ – ٣٥٣.

المنارة للاستشارات
ww

وهذا النص المستوعب لأحكام الجوف عند الحنابلة يبين لنا أن المعدة والدماغ هما الجوفان المغذيان للبدن، والمقصود أن ما يصل إلى الدماغ يحيله الجسم للمعدة، كالواصل للمعدة عن طريق الفم، ويفطر الصائم بكل ما أدخله إلى معدته مباشرة أو مما ينفذ إليها إذا وصل إليها باختياره وأمكن التحرز منه، وعليه فإن التداوي عن طريق الجائفة مما يفطر.

المطلب الرابع
خلاصة الآراء الفقهية

بعد سرد النقول الفقهية عن أصحاب المذاهب المتبوعة فإنه يتلخص ما يلي:

١ – ذهب جماهير الفقهاء إلى التوسع في مفهوم الجوف بما يخالف ما ذهب إليه الأطباء المعاصرون من خلال ما تبين لهم في علم التشريح، فالتقطير بما وصل إلى الدماغ أو الدبر أو الإحليل أو الأذن غير المثقوبة توسع في مفهوم الجوف غير صحيح نتيجة لعدم العلم باستحالة وصول شيء من هذه الأعضاء إلى الجوف.

٢ – اتفق الفقهاء على أن الصائم يفسد صيامه بوصول شيء إلى الجوف، سواء أكان طعاماً أم شراباً أم دواء، واختلفوا في غير ذلك كالتقطير بدخول الغبار أو التراب أو غير ذلك مما هو موضع خلاف بينهم.

٣ – اتفق الفقهاء على أن كل ثقب أو فتحة أوصلت إلى الجوف أي شيء من المفطرات فإنه يعتبر مفسداً للصيام، وما لم يكن كذلك من الثقوب والفتحات فإنه لا يعتبر مفطراً.

٤ – يفرق الحنفية والمالكية بين معنى الجوف ومعنى المعدة، فالجوف أعم؛ لأنه يشمل المعدة والأمعاء والحلق، والمعدة مستقر الغذاء وموضعه.

٥ – يفرق الحنفية بين الداخل إلى الجسد عن طريق منفذ إليه إذا كانت بطعنة أو جرح في البطن أو الظهر أو الرقبة أو الصدر، وبين نفاذها عن طريق الرأس،

المنارة للاستشارات
ww

فإن الصيام يعتبر فاسداً في النوع الأول دون النوع الثاني، ويفرق الحنابلة بين الداخل إلى الجوف مما يصل إلى المعدة أو الدماغ عن طريق الاختيار وعدمه، فإن كان عن طريق الاختيار فإنه يعتبر مفطراً.

٦ – مفهوم الجوف عند المالكية والشافعية واسع، فعند المالكية يشمل التجويف البطني بأكمله، ويرون التفطير بكل ما ينفذ إليه من الفم أو الأنف أو الأذن، أو العين، أو الإحليل، أو المائع الداخل مع الدبر أو مع فرج المرأة. وعند الشافعية يشمل كل مجوف في الجسم، سواء أكان الداخل واصلاً إلى المعدة أم لا، كباطن الفم وباطن الأنف، وذهب البعض الآخر من الشافعية إلى هذا القول مع اشتراط كونه محيلاً للغذاء والدواء، وهو قول الحنابلة.

المطلب الخامس
الرأي المختار في معنى الجوف

الذي يظهر من خلال كلام أهل اللغة أن مادة «الجيم والواو والفاء» كلمة واحدة لها مبنى ثابت ومعنى واسع، ومدار هذه المعاني حول الفراغ والخلاء، وفيما يتعلق بمسألتنا معنى الجوف عندهم: البطن والدماغ.

وأما الرأي الفقهي فالذي يظهر أن الخلاف الحاصل بين الفقهاء مرده إلى أمرين:

أحدهما: اعتمادهم على الجانب اللغوي بمعناه الواسع.

والآخر: عدم معرفة أهل تلك القرون بعلم التشريح ووظائف الجسم البشري، وما يعتبر موصلاً للجوف وما لا يعتبر موصلاً إليه من الغذاء والدواء.

فهذان الأمران هما مرد الخلاف الواقع بين أصحاب المذاهب، وهم على كل حال اجتهدوا اجتهاداً واسعاً، وكان مرجعهم إلى أهل الاختصاص من اللغويين والأطباء، وربما إلى الأطباء في غالب الأحوال، ولهذا وجدناهم يختلفون، فمنهم من وسع المعنى فجعله كل مجوف في الجسم، ومنهم من حصره في الحلق والمعدة والأمعاء، واختلفوا كذلك في المنافذ التي توصل إلى الجوف والتي

المنارة للاستشارات
ww

لا توصل إليه، فمن قال: إن الدبر والإحليل والأذن غير المثقوبة يعتبر موصلاً للجوف أخطأ في علم التشريح الحديث، حيث إنها لا تنفذ إلى الجوف المغذي للبدن على قول أكثر الأطباء.

والذي يترجح لدي من الأقوال السابقة هو قصر معنى الجوف على ما يتجاوز البلعوم (الحلق) إلى المعدة؛ لأنها موضع الغذاء الذي ينتفع منه البدن، وإليها يتبادر معنى الإمساك الذي يحبس مجاري الشيطان من ابن آدم، وفي معنى وصول الغذاء إلى المعدة عن طريق المنافذ الموصلة يقاس كل ما وصل إلى الجسم من أدوية أو مقويات عن طريق الأوردة والشرايين مما يغني البدن عن الاحتياج لأي مطعوم أو مشروب.

وأما الرأي الطبي فسبق بيانه، وإليه يجب المرد في تحديد معنى الجوف، خصوصاً بعد انكشاف معنى الجوف من خلال علم التشريح، وما يعتبر مؤثراً في فساد الصيام من عدمه، وحيث أثبت الطب الحديث أن المنافذ التي يمكن وصول الغذاء والدواء عن طريقها محصورة في الفم والأنف والأذن المثقوبة، واختلفوا في وجود الرشح في منفذ العين أو حدوث تأثير الدواء في الدبر وفرج المرأة، وهو موضع خلاف بين الفقهاء من جهة والأطباء من جهة أخرى.

المنارة للاستشارات
ww

المبحث الثالث
أثر إدخال السائل في الغشاء البريتوني على إفساد الصوم

المطلب الأول
مفطرات الصائم

المفطرات التي هي محل اتفاق بين العلماء: الأكل والشرب والجماع، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[1].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشهوته من أجلي»[2].

وأما الإجماع فقد ساقه غير واحد من العلماء كابن حزم[3]، وابن قدامة[4]، والماوردي[5]، والجصاص[6]، وابن رشد[7] وغيرهم، حيث انعقد على أن الصيام يتم بالإمساك عن الأكل والشرب الذي يتغذى به والجماع.

وذهب عامتهم إلى الفطر بالأكل والشرب الذي لا يتغذى به.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).
(٢) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري ٢/٦٧٠، رقم: ١٧٩٥، ومسلم ٢/٨٠٧، رقم: ١١٥١.
(٣) انظر: المحلى ٦/١٨٠.
(٤) انظر: المغني ٣/٨.
(٥) انظر: الحاوي ٣/٤٥٦.
(٦) انظر: أحكام القرآن ١/٢٣٦.
(٧) انظر: بداية المجتهد ١/٢١١.

المنارة للاستشارات

وذهب الحسن بن صالح إلى أن ما ليس بطعام ولا شراب لا يفطر به[١]، وحكي عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب، وكان يقول: «بركة على بركة في التطوع»[٢]، كما أن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب، فما عداهما يبقى على أصل الإباحة[٣].

روى الطحاوي عن أنس أن السماء أمطرت برداً فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم، وذلك في رمضان فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد من السماء فطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا شراب، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ذلك فقال: «خذها عن عمِّك».

ويجاب عن حديث أنس بما يلي:

أ – بأننا لا نقبل هذا الحديث إذ كان الذي رفعه إلى النبي ﷺ علي بن زيد، وليس من أهل الثبت في الرواية، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادة بن دعامة السدوسي وثابت بن أسلم البناني، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعاً في خلافهما إياه، والذي روي عنهما أنه كان يأكل البرد وهو صائم ويقول: «ليس هو بطعام ولا شراب»، وقوله: «بركة على...» فاتفق بما ذكرنا أن لا يكون هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[٤]، وقال الجرجاني: «وهذا الحديث

(١) انظر: الموافقات ٣/٦٨، المغني ٣/١٥، الحاوي ٣/٤٥٦، الفروع ٣/٣٥.
(٢) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/١١٦.
(٣) انظر: المغني ٣/١٥، الفروع ٣/.٣٥.
(٤) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/١١٤، وابن حزم في المحلى ٦/١٧٧، وأبو يعلى في مسنده ٣/١٥، رقم ١٤٢٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٤٢١، وقال في مجمع الزوائد: وفيه علي بن زيد وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/١٧٢.

المنارة للاستشارات
ww

لا أعلم يرويه عن علي بن زيد غير عبد الوارث، ولم يرفعه فيما علمت عن أنس عن النبي ﷺ غير عبد الوارث»[١]، وقال الدارقطني: «والموقوف أصح»[٢].

ب – وقد يجوز أنه فعل ذلك قبل نزول الآية على رسول الله ﷺ، فلما نزلت صار إلى ما فيها وترك ما كان عليه مما يخالفه[٣].

والصحيح ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافاً[٤]، ولأن الصيام هو الإمساك عن كل شيء مطعوم أو مشروب، ولأنه بالإجماع ممنوع من ابتلاعه[٥].

ولهذا انعقد الإجماع، ورد الصحابة اجتهاد أبي طلحة ولم يعتدوا بخلافه[٦]، وهو على كلٍّ يقطع الظمأ كما قال ابن سيرين[٧].

المطلب الثاني
أنواع المحاليل المستخدمة للغسيل البريتوني

تختلف نسبة المحاليل الطبية تباعاً لنسبة الكمية التي يقررها الطبيب المعالج، وهي عادة على نوعين:

١ – نسبة تركيز المحلول المستخدم لإجراء جلسات الغسيل البريتوني: ١,٥ ٪ باللتر.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٢٠٠، وانظر: المحلى ٤/٤١، ٦/١٧٧، والمغني ٣/١٥.
(٢) العلل الواردة ٦/١٠٠، وانظر: المطالب العالية ٦/٥٦.
(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٥/١١٥.
(٤) انظر: المغني ٣/ ١٥.
(٥) انظر: الحاوي ٣/٤٥٦.
(٦) انظر: البحر المحيط ٣/٥٠٩.
(٧) انظر: مجمع الزوائد ٣/١٧٢.

المنارة للاستشارات
ww

صوديوم: ١٣٥ مللي مول باللتر.

كالسيوم: ١,٧٥ مللي مول باللتر.

ماغنيسيوم: ٠,٣٧٥ مللي مول باللتر.

كلور: ١٠٢,٧٥ مللي مول باللتر.

بيكربونات: ٣٧,٥ مللي مول باللتر.

معامل الحموضة والقلوية: ٥,٠ / ٦,٥

جلوكوز: ١,٥٪

٢ – نسبة تركيز المحلول المستخدم لإجراء جلسات الغسيل البريتوني: ٤,٢٥٪ باللتر.

صوديوم: ١٣٦ مللي مول باللتر.

كالسيوم: ١,٧٥ مللي مول باللتر.

ماغنيسيوم: ٠,٣٧٥ مللي مول باللتر.

كلور: ١٠٢,٧٥ مللي مول باللتر.

بيكربونات: ٣٧,٥ مللي مول باللتر.

معامل الحموضة والقلوية: ٥,٠ / ٦,٥

جلوكوز: ٤,٢٥٪ (١)

(١) أفدت هذه المعلومات من د. محمد عبد المنعم طبيب أمراض الكلى وزراعة الأعضاء في مركز حامد العيسى لزراعة الأعضاء – الكويت.

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الثالث
الخلاف في صحة وفساد صيام من يجري عملية الغسيل البريتوني

ذكرنا في المطلب السابق الأنواع الممزوجة من المركبات الطبية في سائل التنقية الذي يتم إنفاذه في الغشاء البريتوني، ومدى استفادة الجسم منه، فهو عبارة عن دواء يصل إلى جوف المريض عن طريق بطنه، وهو ما تحدث عنه الفقهاء قديماً بدخول الدواء إلى جوف المريض الذي أصيب بجائفة أو آمة، وأمكن علاجه عن طريق إدخال الدواء في هذا المجوف المفتوح من جسمه ليصل إلى جوفه.

وسبق كذلك ذكر مذاهب الفقهاء مفصلة في حد الجوف، وما يعتبر مفطراً وما لا يعتبر كذلك، ومن خلال ما سبق يمكن سوق خلاف الفقهاء في حكم صيام المريض الذي يخضع للعلاج البريتوني من حيث الصحة والفساد إلى قولين، هما:

القول الأول: إن دخول سائل التنقية من الغشاء البريتوني يعتبر مفطراً متى وصل إلى الجوف.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]؛ فالحنفية يرون أن مداواة الجائفة مما يصل إليها الدواء الرطب إلى الجوف يعتبر مفطراً كما في ظاهر الرواية، وإن لم يصل الدواء الرطب إلى جوفه لا يعتبر مفسداً لصومه، والعبرة عند أكثر مشايخهم بالوصول[٤]، وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة

(١) انظر: الهداية وشروحها ١/١٢٥، شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٢.
(٢) انظر: الحاوي ٣/٤٥٦.
(٣) انظر: كشاف القناع ٢/٣٨٨.
(٤) انظر: شرح الهداية ٣/ ٣٠٤.

المنارة للاستشارات

للإفتاء في المملكة العربية السعودية[١]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢]، والدكتور يوسف القرضاوي[٣]، والشيخ محمد المختار السلامي[٤]، وإليه ذهبت أكثرية المجتمعين في مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة[٥]، وممن قال بهذا القول من الأطباء الفقهاء الدكتور محمد علي البار[٦]، والدكتور محمد هيثم الخياط[٧].

القول الثاني: إن دخول السوائل عن طريق الغشاء البريتوني أو غيره مما يدخل عن طريق الجروح لا يفسد الصيام.

وهو قول المالكية[٨]، والصاحبين من الحنفية[٩]، والظاهرية[١٠]، والحسن ابن صالح[١١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٢].

فعند المالكية لا يعتبر الداخل مع الجائفة – وهي الخرق الصغير جداً الواصل إلى البطن – مفسداً للصوم[١٣].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ١٠/١٧٩– ١٨٣.
(٢) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٩/١١٣ – ١١٤.
(٣) انظر: فقه الصيام للدكتور القرضاوي، ص ٨٨.
(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٦١.
(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٤٦٥.
(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٢٤٤.
(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٢٨٩.
(٨) انظر: القوانين الفقهية ١/٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٤، مواهب الجليل ٢/٤٢٦، تهذيب المدونة ١/١٣٢، الخرشي على خليل ٢/٢٤٩.
(٩) انظر: الهداية وشروحها ١/١٢٥، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٣٦.
(١٠) انظر: المحلى ٦/٢٠٤.
(١١) انظر: أحكام القرآن ١/٢٣٦.
(١٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٤٥.
(١٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٤.

المنارة للاستشارات
ww

ولم يسمع ابن القاسم عن مالك في ذلك شيئاً[١]، ونقل ابن الحاجب فيه القضاء، وقال الخرشي: هو منكر[٢].

ولا يرى ابن حزم مداواة الجائفة أو المأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك مفطراً[٣].

سبب الخلاف: ذكر ابن رشد سبب اختلافهم وهو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبارة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي، فمالك يرى الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل مغذياً كان أو غير مغذ[٤]، وغيره توسع في مفهوم المفطرات كما سبق.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أوجب الله على الصائم الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/١٩٨.
(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٤٩.
(٣) انظر: المحلى ٦/٢٠٤.
(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٢١٢.
(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

المنارة للاستشارات

٢ – حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج»(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الداخل إلى جوف الصائم يعتبر مفطراً دون ما خرج.

٣ – حديث لقيط بن صبرة –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»(٢).

وجه الدلالة: استثنى النبي ﷺ حالة الصوم في المبالغة في الاستنشاق للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى(٣)، فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله سواء كان ذلك موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه(٤).

---

(١) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أما الرفع فقد رواه أبو يعلى في مسنده ٨/٧٥، رقم ٤٦٠٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه من لم أعرفه» المجمع ٣/١٦٧، وقال ابن حجر: «وفي إسناده من لا يعرف» انظر: تغليق التعليق ٣/١٧٨.
وروي موقوفاً على ابن عباس – رضي الله عنهما. انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤/٢٦١، رقم ٨٠٤٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٠٨، رقم ٩٣١٩، وابن المنذر في الأوسط ١/١٨٥، رقم ٨١، ورواه البخاري معلقاً في صحيحه ٢/٦٨٥، رقم ٣٢ باب الحجامة والقيء للصائم، ورواه الطبراني عن ابن مسعود، انظر: المعجم الكبير ٩/٢٥١، رقم ٥٢٣٧، والذي يترجح وقفه على ابن عباس.
قال الكمال ابن الهمام: «لم يثبت بعض أهل العلم الحديث، ولا شك في ثبوته موقوفاً على جماعة» شرح فتح القدير ٢/٣٤٢، وقال ابن عدي: «والأصل في هذا الحديث موقوف عن ابن عباس» انظر: الكامل ٤/٢٥.

(٢) رواه أبو داود ١/٣٥، رقم ١٤٢، والترمذي ٣/١٥٥، رقم ٧٨٨، وابن ماجه ١/١٤٢ رقم ٤٠٧، والنسائي ١/٦٦، رقم ٨٧، وابن خزيمة ١/٧٨، رقم ١٥٠، وأبو داود الطيالسي ١/١٩، رقم ١٣٤١، وابن أبي شيبة ١/١٨، رقم ٨٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/٣٨٨.

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٣٥.

المنارة للاستشارات
ww

٤ – لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١ – قال تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ الآية[٢].

وجه الاستدلال: قالوا إن التحريم إنما يتناول شهوتي الفم والفرج، وما عداهما فإنه باق على الأصل.

٢ – إن الجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولا يفطر إجماعاً[٣].

٣ – لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته[٤].

٤ – لأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً – علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك[٥].

٥ – من قال بالتفطير بمداواة المأمومة والجائفة ليس معه حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس على حديث لقيط: «وبالغ في الاستنشاق»، وإذا كانت هذه الأقيسة هي أدلتهم لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة[٦].

---

(١) انظر: الهداية وشروحها ١/١٢٥، شرح فتح القدير ٢/٢٤٢.
(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).
(٣) انظر: الذخيرة ٢/٥٠٥.
(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/١٩٨، الخرشي على خليل ٢/٢٥٨، فتح الجليل ٢/١٤٧.
(٥) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٣٤.
(٦) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٣٥ – ٢٣٦.

المنارة للاستشارات
ww

٦ – لا يبطل الصيام إلا بما أُجمع على إبطاله[١]، والإبطال بالتداوي ليس بمجمع عليه.

٧ – أننا لم نعهد أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو من جرح بطن[٢].

٨ – كان المسلمون في عهد النبي ﷺ يجرح أحدهم في الجهاد أو في غيره مأمومة أو جائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً[٣].

٩ – الدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية[٤]، والنبي ﷺ يقول: «الصوم جنة»[٥]، وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم»[٦]، فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء لا مما يداوى به الجائفة والمأمومة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم، فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص

(١) انظر: المحلى ٦/ ١٨٠.
(٢) انظر: المحلى ٦/ ٢١٤.
(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٤١.
(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).
(٥) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري ٦/ ٢٧٢٣، رقم: ٧٠٥٤، ومسلم ٢/ ٨٠٦، رقم: ١١٥١.
(٦) الحديث متفق عليه من حديث صفية، انظر: صحيح البخاري ٢/ ٧١٧، رقم: ١٩٣٣، ومسلم ٢/ ٣٢٣، رقم: ٢١٧٤ دون قوله: «فضيقوا مجاريه بالجوع» فإنه مدرج من كلام بعض الصوفية، انظر: الأسرار المرفوعة ١/ ١٢٢، وانظر: كشف الخفاء ١/ ٢٥٦، وقال عنها تاج الدين السبكي: «وذلك لا يعرف»، انظر: الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي إسناداً ٦/ ٢٩٩.

المنارة للاستشارات
ww

والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا(١).

١٠- استدل الشيخ ابن عثيمين لعدم التفطير بالحقنة بقوله: «إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليس مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، بدليل أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذّ، وبناء على هذا وليس هذا ببعيد أن نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة(٢).

الموازنة والترجيح:

أ - الموازنة:

١ - أوجب الله الصيام على المسلم القادر البالغ العاقل المقيم، ومن لم يقدر على الصيام لعذر المرض فلا حرج عليه من الفطر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٣)، والذي يحدد مقدرة المريض على الصوم وعدمها هو الطبيب الثقة.

ولا شك أن الصيام فيه عبء على المريض بالفشل الكلوي، وخصوصاً في المناطق الحارة، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البولة الدموية والكرياتنين في الدم، وعلى أي مريض مصاب بمرض كلوي استشارة طبيبه قبل البدء بالصيام، فإذا لم يتناول مريض الكلى كمية كافية من الماء فقد يصاب بالفشل

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٤٥ - ٢٤٦.
(٢) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦/ ٣٨٠ - ٣٨١.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

المنارة للاستشارات

الكلوي، وإذا وصل الأمر إلى الفشل الكلوي فإن الإطباء ينصحون بعدم الصيام(١).

٢ – الأصل أن المشقة تجلب التيسير، والرحمة والتخفيف من خصائص هذه الشريعة، فلا يجوز تكليف النفس ما لا تطيق، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معاصيه، وعليه فمن لم يقدر على الصيام بسبب الفشل الكلوي واستمر معه هذا المرض المزمن مدى الحياة أطعم عن كل يوم مسكيناً، وعلى المريض أن يعلم أن فضل الله واسع، وقد يكتب الله له من الأجر أعظم من أجر الصائم.

٣ – إذا صام المريض وأجرى عملية الغسيل البريتوني في فترات الليل، وأمسك عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولم يؤثر ذلك على صحته فهو خير، أما إذا صام وأجرى عملية الغسيل البريتوني في أثناء فترات الصيام فهذا موضع الخلاف الواقع بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، فمن قال: إن الغسيل البريتوني لا يؤثر على الصيام، فإنه يغسل ويصوم إن كان لا يشق عليه، وإن شق عليه فإنه يفطر ويصوم إن قدر بعد ذلك، أو يطعم عن كل يوم مسكيناً، وعلى القول الآخر فإنه يعتبر مفطراً ويطعم عن كل يوم مسكيناً إن كان لا يستطيع الصوم في المستقبل، وإذا كان يغسل يوماً بعد يوم أو يغسل خلال فترات قليلة خلال الليل كمن تعمل إحدى كليتيه بصورة ضعيفة، فإنه يصوم في اليوم الذي لا يغسل فيه إن كان لا يشق عليه.

ب– الترجيح:

الذي يترجح في نظري أن عملية الغسيل الكلوي البريتوني في البطن تعتبر مفسدة للصيام للأمور التالية:

١ – لدخول كمية كبيرة من السوائل تصل إلى عدة ليترات من الجلوكوز والصوديوم والكالسيوم وغيرها من أنواع المحاليل التي تغذي الجسم

(١) انظر: بحث الدليل الطبي للمريض في شهر الصيام، د. حسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الثاني، ص ٢٧١ – ٢٧٢.

المنارة للاستشارات
ww

بالسوائل الغنية بالمعادن والأملاح وسكر الجلوكوز، مما يكفيه عن الطعام والشراب، ويجعله في حالة أفضل من غيره ممن لم يباشر عملية الغسيل، كما أنها تتكرر مرات عدة في اليوم الواحد، وتصل فترات تبادل الشوارد والمحاليل إلى ساعات عدة قد تستغرق جل نهار الصائم.

وعلى افتراض أن السوائل النافذة لا تصل إلى الجوف، فإنه لا يمكن إغفال استفادة الجسم من السوائل المغذية التي تمده بالجلوكوز والمعادن، ولهذا يعرف مريض الفشل الكلوي بالسمنة نتيجة تناول بعض الأدوية كالكورتيزون، وبسبب استفادة الجسم اليومية من السوائل المغذية التي تمده بالسكريات وغيرها، ومن ثم تنفذ إلى الدم؛ مما يشعر الصائم بالقوة والشعور بعدم الجوع والعطش، وبدليل استغناء بعض المرضى بالمحاليل المغذية عن الأكل والشرب فترات طويلة في المستشفيات دون الحاجة إلى طعام أو شراب.

٢ – إن السوائل النافذة إلى الغشاء البريتوني توسع مجاري الدم، فتجعل الشيطان يستولي على ابن آدم، وهذا يخالف مقصود الشارع من الصيام، حيث إن من مقاصد الصيام تضييق مجاري الشيطان بسبب الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، وإذا حصل ذلك سمت النفس إلى بارئها، وتعلقت به، وتخلت عن كل ما يغضبه ويخالف أمره.

٣ – إن حديث لقيط بن صبرة صريح في وجوب الاحتراز لحالة الصائم من أن ينفذ شيء إلى خيشومه حالة الاستنشاق الذي هو واجب في الوضوء، فلأن يحترز عن دخول لترين أو أكثر من المغذيات التي تنفع الجسم أكثر من قطرات ماء من باب أولى.

٤ – مراعاة الخلاف، والاحتياط في باب العبادة، والتخفيف عن المريض، وغيرها من القواعد العامة التي تجب مراعاتها في مثل هذا الخلاف.

المنارة للاستشارات
ww

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع «الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام دراسة فقهية طبية»، فإني أورد أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ومن ثم أبرز التوصيات، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

١ – إن الفقه الإسلامي مستوعب لكثير من المسائل المستجدة عن طريق تخريج المسائل الفرعية المعاصرة على المسائل الفرعية التي قررها الفقهاء القدامى، ومن ذلك ما يتعلق بإفساد الصيام عن طريق الغسيل البريتوني؛ حيث نص الفقهاء على مسائل تحاكي هذه المسألة كما في التداوي بسبب الجائفة أو الآمة، التي ينفذ من خلالها الغذاء أو الدواء إلى الموضع الذي يستفيد منه البدن.

٢ – تبين لنا من خلال هذه الإسهامة أن من الفقهاء من توسع في مفهوم الجوف، ومنهم من ضيقه باعتبار ما يكون موصلاً إلى الجوف وما لا يعتبر، والمرجع في ذلك أهل الاختصاص وهم الأطباء في أزمانهم، وفي عصرنا الحاضر الذي بلغ الطب فيه شأواً بعيداً في علم التشريح وغيره من العلوم اتضح لنا أن بعض الآراء الفقهية بنيت على آراء طبية قديمة غير صحيحة، فكان الرأي الفقهي تابعاً لها.

٣ – إن مجرد التذرع بالمرض لا يعتبر مسوغاً للترخص، وعليه، فإنه يلزم دراسة كل حالة على انفرادها ولو اتحدت صورتها الخارجية.

التوصية:

ضرورة دراسة المسائل المستجدة في المجالات كلها، ومن ذلك المسائل الطبية التي تستوجب إقامة المؤتمرات، وعقد الندوات، وشحذ همم الباحثين وطلاب الدراسات العليا؛ للوصول إلى نتائج علمية موثوق بها، يسترشد بها الأطباء والمرضى.

المنارة للاستشارات
ww

قائمة المراجع والمصادر

١ – أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك آل الشيخ.

٢ – الأحاديث التي في الإحياء، علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر ١٤١٣هـ، طبعة ثانية، تحقيق: د. محمود الطناحي – د. عبد الفتاح الحلو.

٣ – أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، ط. دار الفكر للطباعة والنشر– لبنان، تحقيق: محمد عطا.

٤ – الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٥ – الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم عطا محمد معوض.

٦ – الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، علي ملا قارئ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٧١ – تحقيق: محمد الصباغ.

٧ – أمراض الجهاز البولي، د. حسان جعفر ود. غسان جعفر، دار المناهل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨ – أمراض الكلى، أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجها، د. محمد صادق صبور، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩ – أمراض الكلية وجراحتها، د. سيد الحديدي وجماعة، دار طلاس – دمشق، طبعة ١٩٩٢م.

١٠– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة – الرياض – ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: صغير حنيف.

١١– البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية.

المنارة للاستشارات

١٢- البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن محمد تامر.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.

١٤- بداية المبتدي، علي المرغيناني – مكتبة محمد صبيح – القاهرة.

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، ط. دار الفكر، بيروت.

١٦- تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ط. دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٧- تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن الشافعي، دار الفكر، بيروت – ١٩٩٥م، تحقيق: محيي الدين العمري.

١٨- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.

١٩- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ثالث الغاني.

٢٠- تهذيب المدونة، خلف بن القاسم القيرواني.

٢١- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر – دمشق – ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الداية.

٢٢- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط. ابن كثير، اليمامة- بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الثانية، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ط. دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٤- حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، أحمد بن سلامة

المنارة للاستشارات
ww

القليوبي، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢٥- الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط. دار الفكر- بيروت.

٢٦- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.

٢٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ط. – دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط. دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣١- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام – الرياض، الطبعة الأولى – ١٩٩٧م، تحقيق: د. سليمان أبا الخيـر، ود. خالد مشيقح.

٣٢- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، ط. مكتبة الرشد- السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: ياسر إبراهيم.

٣٣- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.

٣٤- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣٥- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد الأعظمي.

المنارة للاستشارات

٣٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر، الدارقطني، دار طيبة – الرياض – ١٩٨٥، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن سلفي.

٣٨- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي.

٣٩- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط. دار ومكتبة الهلا، تحقيق: د. مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي.

٤٠- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني، ط. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرحمن النجدي.

٤١- الفروع، محمد بن مفلح، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ. الطبعة الأولى.

٤٢- الفشل الكلوي والكلية الصناعية، د. محمد ناصر الفيتوري، ط. دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٣- الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، الأسباب والأعراض وطرق العلاج، د. محمد علي البار، ط. دار القلم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٤- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي.

٤٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط. المكتب الإسلامي- بيروت.

٤٦- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر – بيروت ١٩٨٨، الطبعة الثالثة، تحقيق: يحيى غزاوي.

٤٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط. مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

المنارة للاستشارات

ww

٤٩- كشف الخفاء، إسماعيل العجلوني، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

٥٠- لسان العرب، محمد بن منظور الإفريقي، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٥١- مبادئ علم التشريع، د. شفيق عبد الملك، الطبعة السابعة - ١٣٩٢.

٥٢- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت.

٥٣- المجتبى من السنن للنسائي، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٥٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٥٥- مجمع الزوائد، علي الهيثمي، دار الكتاب العربي - بيروت- ١٤٠٧هـ.

٥٦- المحلى، علي بن حزم أبو محمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٥٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٥٨- المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد، دار صادر - بيروت.

٥٩- مسند ابن أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٩٨٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٦٠- مسند الطيالسي، سليمان بن داوود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.

٦١- المطالب العالية، أحمد بن علي العسقلاني، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية- ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعد الشتري.

٦٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. ط. مكتبة الزهراء- الموصل، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

المنارة للاستشارات

ww

٦٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ط. دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام هارون.

٦٤- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي. ط. دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: سيد كسروي.

٦٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

٦٦- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٧- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم اللخمي الغرناطي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٦٨- الموسوعة الصحية، د. ضحى بابللي، مطبوعات مركز البابطين الخيري – الرياض – ١٤٢٤، الطبعة الأولى.

٦٩- موسوعة العلوم الطبية، د. خير الدين شريف العمري، ط. مكتبة النهضة – بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٧٠- الهداية شرح بداية المبتدى، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناي، ط. المكتبة الإسلامية.

٧١- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط. دار السلام- القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

المواقع الإلكترونية:

http://arabickidney.com
http://uqu.edu.sa.page
http://community3almoki.com

المنارة للاستشارات
ww

Copyright of Journal of Law / Magallat al-Huquq is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com